

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧٨ / اتحادية / أعلام / ٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المدعي: (خ . م . س . أ . ع) / وكيله المحاميان (ع . ر . ح) و (ع . و . م) .
المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، لم تطبق نظام توزيع المقاعد الانتخابية ، والذي سبق وأن أصدرته تحت رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وخاصة مايتعلق بكوتا النساء المشار اليها في (الخطوة الثالثة) من النظام أعلاه وما يليها من فقرات ، وجاءت بآلية جديدة لتوزيع المقاعد لم ترد في النظام المشار اليه اعلاه وكون توزيع المقاعد جاء مخالفاً للدستور وماساً بحقوق المرشحين والناخبين فبادر الى الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا كون تخصيص مقعد للعنصر النسوي للقائمة التي ينتمي اليها المدعي المرقمة (٢٢٧) بالرغم من حصوله على العدد الاكبر من اصوات الناخبين يعتبر مخالفة دستورية ، أذ انه خرق للمواد الدستورية (م١٤ - مبدأ المساواة و م١٦ تكافؤ الفرص و م٢٠ - للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة و ٣٨ / أولاً تكفل الدولة حرية الرأي والصحافة والاجتماع والتظاهر) ، وأن ماسرعه المشرع




كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/أعلام/٢٠١٤

فى قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ جاء منسجماً مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/اتحادية/٢٠١٠) و (٣٦/اتحادية/٢٠١٣) فى (١٤/٦/٢٠١٠ و ٢٦/٨/٢٠١٣) على التوالي ، حيث راعت فى القرارات المذكورة جانب العدالة والانصاف ولم تلتزم بها المفوضية عند استخدام آلية توزيع المقاعد وأستبدال المدعى بالعنصر النسوي ومن الجدير بالذكر بأن حصة محافظة نينوى من المقاعد الانتخابية (٣١) مقعداً وأن حصة النساء فىها (٨) مقعد (ربع المقاعد) وبعد توزيعها وفق (الخطوة الثالثة / أ) من نظام توزيع المقاعد الانتخابية أعلاه فأصبحت حصة كوتا النساء فى محافظة نينوى (٧) مقاعد من أصل (٨) مقاعد المخصصة لها ، وبقيت هناك قائمتين حسب ادعاء المدعى هي قائمة (تحالف نينوى الوطني) وقائمة (أئتلاف العربية) وكل منهما لها ثلاثة مقاعد ، وانه يدعى بأن قائمته تمتلك أصواتاً أكثر من القائمة الأخرى الباقية (أئتلاف العربية) أي أن الأخيرة هي الفائز الاضعف فيكون من حصتها المقعد الثامن المخصص للنساء ولكن المفوضية لم تتبع ذلك وإنما أستبدله بالمقعد الثامن . لما تقدم طلب وكيل المدعى الحكم (بعدم دستورية) نظام توزيع مقاعد انتخابات مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ (الخطوة الثالثة – كوتا النساء) . أجاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة (٢٣/٧/٢٠١٤) بأن توزيع المقاعد قد جرى وفق الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد الانتخابية المشار اليه أعلاه الفقرة (٢/ب/٣) (يتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال) وأن نظام توزيع المقاعد الانتخابية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ قد صدر تطبيقاً لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقد طعن به المدعى لدى الهيئة القضائية للانتخابات وقد رد طعنه وأن قرارات الهيئة المذكورة باتة وقطعية أستناداً للمادة (٨) من قانون المفوضية


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/أعلام/٢٠١٤

العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧. لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى .
وقدم وكيل المدعى لائحة ايضاحية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ تضمنت تكراراً لما أورده
في عريضة الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام
المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة
(ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعيين يوم (٢٠١٤/١١/١٨) موعداً للمرافعة
وفيه تشكلت المحكمة وبحضور وكلاء الطرفين فكرر وكيل المدعى ماجاء في عريضة
الدعوى وأضافا أن المدعى أستبعد من الفوز بعضوية مجلس النواب وهذا مخالف للقانون
وطلبا الزام المدعى عليه بأعطاء المقعد لموكله أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى
لان المدعى سبق له وأن طعن بموضوع الدعوى ورد الطعن لذا تكون دعواه
خارج اختصاص المحكمة ، أجابا وكيل المدعى بان موكلهما يطعن بعدم دستورية
نظام توزيع المقاعد ولغرض التدقيق اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٤/١١/١٨ .
وفي يوم ٢٠١٤/١١/١٨ تشكلت المحكمة كالسابق وكرر وكيل المدعى ماجاء
بعريضة الدعوى مؤكداً بأن المفوضية لم تطبق الفقرة (٢/أ) من الخطوة الثالثة (احتساب كوتا
النساء) من نظام توزيع المقاعد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والتي مفادها (بعد كل (٣) رجال امرأة)
مما الحق ضرراً بموكلهما اذ كان يجب ان تكون حصة النساء (٤) مقاعد من قائمة
(متحدون للاصلاح) التي فازت (١٢) مقعد ولكن لغرض النسبة المقررة (٨) مقاعد للنساء
فأن المفوضية أخذت المقعد الثامن من موكلهما ولغرض التعمق بدراسة الدعوى وبيان اسباب
الطعن بكيفية احتساب كوتا النساء اجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٥/٢/١٧ وفيه تشكلت المحكمة
كالسابق وفي الموعد المحدد حضر اطراف الدعوى وكرر كل منهم في الجلسة ما ورد في لوائحهم
واقوالهم السابقة ، وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .



كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/أعلام/٢٠١٤

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يدعيان في عريضة الدعوى بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تطبق نظام توزيع المقاعد الانتخابية والذي سبق وأن أصدرته تحت رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وخاصة مايتعلق بكوتا النساء المشار اليها في الخطوة الثالثة من النظام المذكور وما يليها من فقرات أذ جاءت المفوضية المذكورة بآلية جديدة لتوزيع المقاعد لم ترد في النظام المشار اليه أعلاه ولكون توزيع المقاعد الانتخابية على المرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب جاء مخالفاً للدستور وبالكيفية المبينة في عريضة الدعوى وماساً بحقوق المرشحين والناخبين فبادرا الى الطعن بالآلية المذكورة امام المحكمة الاتحادية العليا . عليه وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها النظر في الطعون الى تقدم على آلية توزيع مقاعد مجلس النواب اذ ان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد جعل في المادة (٨/ ثالثاً ورابعاً) منه النظر بالطعن في الآلية المتبعة في توزيع مقاعد مجلس النواب من اختصاص الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية وبذلك يخرج النظر في هذه الدعوى عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماه وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (أ. ح. ع) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧٨/اتحادية/أعلام/٢٠١٤


دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/٢/١٧ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين ابو التمن


م. الراسول

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -5437941.5433457

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٥٤٣٧٩٤١, ٥٤٣٣٤٥٧

البريد الالكتروني